



الحمد لله

2014 28
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار رقم 65 لسنة 2014
تاريخ القرار: 27 ماي 2014

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: ع65د

تاريخ القرار: 27 ماي 2014

قـرـار

بتاريخ 27 ماي 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع65د في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي عمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 - تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المسائل التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة ع05د لسنة 2011 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار ع159د المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

3/1



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 22 ماي 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري لإنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف العرض الترويجي bonus 100% الذي أقدمت شركة "أوريدو تونس" على تسويقه لفائدة مشتركها من 15 إلى 28 ماي 2014.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب ومن بقية مظروفات الملف، أن شركة "أورنج تونس" كانت قد تقدمت بتاريخ 22 ماي 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أوريدو تونس" سجلت بدفاتها تحت عدد 111 وتضمنت طلب تدخل الهيئة لقول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض الترويجي 100% الذي قامت المدعى عليها بتسويقه بواسطة الرسائل القصيرة خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 28 ماي 2014 وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات المخلة بالمنافسة النزيهة التي تمادت شركة "أوريدو تونس" في إتيانها من خلال تسويقها لعرض ترويجي عن طريق الرسائل القصيرة التي توجهها لحرفائها أصحاب الخطوط غير المفعلة لإشعارهم بتمتعهم بعرض تحفيزي تمكنهم بموجبه خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 28 ماي 2014 برصيد إضافي بقيمة 100% و 200 نقطة merci مكافأة عن كل أول عملية شحن بقيمة 5 دنانير أو أكثر (بسقف قدره 20 ديناراً) مشككة في حصول خصيمتها على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات على هذا العرض ومضيفة أن الممارسات التي آتتها خصيمتها قد أضرت بمصالحها المالية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة عدد 139369 محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ محمد المرتضى زكري بتاريخ 19 ماي 2014 تضمن نص الإرسالية القصيرة التي وجهتها المدعى عليها لأحد حرفائها بتاريخ 15 ماي 2014 لإشعاره بالعرض موضوع النزاع وجاء بها ما يلي :

« Du 15 au 28/05 en rechargeant votre ligne avec 5 dt et plus vous la réactivez et vous avez 200 points merci + un bonus de 100% (plafond 20 dt) suivi bonus *100* 7 # »

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف عرض موضوع النزاع.

الهيئة

حيث ثبت من محضر المعاينة، أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "أوريدو تونس"، أقدم فعلا على تسويق العرض الترويجي موضوع الدعوى بتعمده توجيه إرسالية قصيرة إلى أحد حرفائه لإشعاره بإمكانية تمتعه، عند إعادة تشغيل خطه الهاتفي، برصيد إضافي بقيمة 100 % و200 نقطة merci عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير بسقف قدره 20 ديناراً وذلك خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 28 ماي 2014.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة، أن هذه الأخيرة لم تتلق من قبل المشغل "أوريدو تونس" أي مشروع عرض يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض الترويجي موضوع النزاع كيفما تم التطرق إليه أعلاه وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر ع3026-د المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وحيث تبين أن المدعى عليها تعمدت ترويج العرض التجاري المذكور دون الحصول على إذن الهيئة طبقاً لما تقتضيه الترتيب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية.

وحيث أن تضمين العرض الترويجي موضوع الدعوى لتحفيزات هامة لها تأثير مباشر على معدل التعريفات الذي سبق ضبطه من الهيئة لضمان حد أدنى من المنافسة النزيهة بين المشغلين من شأنه أن يلحق أضراراً بالعارضة باعتبار ما يمكن أن يترتب عنه من تأثيرات سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث يستخلص مما سبق، أن طلب "أورنج تونس" الرامي إلى الإذن بالإيقاف الفوري للعرض الترويجي موضوع النزاع كان مؤسساً على معطيات قانونية وواقعية صحيحة وتعين الاستجابة له.

ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، نأذن نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بإيقاف ترويج العرض التحفيزي المتمثل في تمكين حرفاء المشغل "أوريدو تونس" من التمتع عند إعادة تشغيل خطوطهم الهاتفية، برصيد إضافي بقيمة 100% و200 نقطة merci عن كل أول عملية شحن بقيمة 5 دنانير أو أكثر بسقف قدره 20 ديناراً خلال الفترة الممتدة من 15 مارس إلى 28 مارس 2014، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 111-د.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

هشام بسباس



حصلاً بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء 3/3
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات